

## درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 708 @ يَعْزِي إِذَا أَدَّى الْكَافِيلُ الْمَكْفُولَ بِهِ إِلَى الدَّائِنِ بِرِئِ الْكَافِيلِ بِرَاءَةِ اسْتِيفَاءٍ وَعَلَى ذَلِكَ فَيُقَسِّمُ الْإِلْبِرَاءُ إِلَى قِسْمَيْنِ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ ( 1536 ) . وَلَا يُرَدُّ الْإِلْبِرَاءُ وَإِنْ رَدَّ هُوَ الْكَافِيلُ انْطُرُ الْمَادَّةِ ( 1568 ) لِأَنَّ الْإِلْبِرَاءَ فِي حَقِّ الْكَافِيلِ إِسْقَاطُ مَحْضٍ لَا تَمْلِيكَ ; لِأَنَّ مَا يَنْبُتُ فِي ذِمَّةِ الْكَافِيلِ إِنَّمَا هِيَ الْمُطَالَبَةُ وَلَا يُمكنُ رَدُّ الْإِسْقَاطِ الْمَحْضِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ( رَدُّ الْمُحْتَارِ ) . وَيَنْقَسِمُ الْإِلْبِرَاءُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : كَمَا هُوَ مُوضَّحٌ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ ( 1568 ) مِنْ الْمَجْلَدِ . الْقِسْمُ الْأَوَّلُ - لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَبُولِ كَمَا لَا يُرَدُّ بِالرَّدِّ وَالْإِلْبِرَاءُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ . الْقِسْمُ الثَّانِي - لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَبُولِ وَلَكِنَّهُ يُرَدُّ بِالرَّدِّ كَالْإِلْبِرَاءِ مِنْ الدَّيْنِ لِأَنَّ الدَّيْنَ لَيْسَ بِمَالٍ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ فِي الزَّمَنِ الْحَالِيِّ وَإِنَّمَا هُوَ وَصْفٌ شَرْعِيٌّ وَيَتِمُّ إِبْرَؤُهُ بِهِذَا الِاعْتِبَارِ بِإِلْبِرَاءِ الْمُبْرئِ أَيَّ : الْمُسْقِطِ وَلَا حَاجَةَ فِيهِ إِلَى الْقَبُولِ , وَذَلِكَ هُوَ السَّبَبُ فِي عَدَمِ تَوَقُّفِ الْإِلْبِرَاءِ عَلَى الْقَبُولِ , وَالدَّيْنُ بِإِعْتِبَارِ عَاقِبَةِ الْقَبْضِ مَالٌ وَهُوَ يَتَضَمَّنُ بِهِذَا الِاعْتِبَارِ تَمْلِيكُهُ لِلْمَدِينِ , وَكَمَا تُرَدُّ عُقُودُ التَّمْلِيكِ كَالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ بِرَدِّ الْإِلْبِرَاءِ فِيهَا فَيُرَدُّ الْإِلْبِرَاءُ بِالرَّدِّ أَيْضًا , وَقَدْ نَشَأَ عَنْ هَذَا التَّرْدَادِ الْإِلْبِرَاءُ بِرَدِّهِ . الْقِسْمُ الثَّالثُ - يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَبُولِ , وَهَذَا الْقِسْمُ إِبْرَاءٌ وَيُوجِبُ انْفِسَاخَ الْعَقْدِ أَيْضًا كَالْإِلْبِرَاءِ مِنَ الْبَدَلِ الصَّرْفِ وَرَأْسِ مَالِ السَّلَامِ , وَالْعَقْدُ حَقٌّ لِلطَّرْفَيْنِ وَعَلَيْهِ لَا يَنْفَسَخُ الْعَقْدُ بِفَسْخِ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ إِيَّاهُ أَيَّ بِالْإِلْبِرَاءِ مِنْهُ - وَلِذَلِكَ يَتَوَقَّفُ هَذَا الْقِسْمُ مِنَ الْإِلْبِرَاءِ عَلَى الْقَبُولِ وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الْإِلْبِرَاءُ لَا يَتِمُّ بِالْإِلْبِرَاءِ وَحْدَهُ بَلْ يَطْلُبُ مَوْقُوفًا عَلَى اقْتِرَانِ الْإِلْبِرَاءِ بِالْقَبُولِ وَإِذَا رُدَّ الْإِلْبِرَاءُ مِنَ الطَّرْفِ الثَّانِي ارْتَدَّ . وَإِذَا أُبْرئَ الْكَافِيلُ أُبْرئَ عَلَى هَذَا

الْوَجْهَ أَيْ إِبْرَاءِ إِسْقَاطِ وَكَانَ الْمَكْفُولُ بِهِ دَيْنًا فَلَيْسَ لَهُ  
 الرُّجُوعُ عَلَى الْأَصِيلِ وَلَوْ كَانَتْ الْكَفَالَةُ بِالْأَمْرِ ؛ لِأَنَّ  
 الْأَصِيلَ لَا يَسْتَفِيدُ شَيْئًا بِهِذَا الْإِبْرَاءِ وَلَا يَبْرَأُ مِنْ الدَّيْنِ  
 كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ ، ( رَدُّ الْمُحْتَارِ ) .  
 أَمَّا إِذَا أُبْرئَ إِبْرَاءً اسْتِيفَاءً وَكَانَتْ الْكَفَالَةُ بِالْأَمْرِ  
 فَلِلْكَفِيلِ الرُّجُوعُ عَلَى الْأَصِيلِ ، لَكِنْ إِذَا وَهَبَ الْمَكْفُولُ لَهُ  
 الدَّيْنُ الْمَكْفُولُ بِهِ أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِهِ تَوَقُّفًا ذَلِكَ عَلَى  
 قَبُولِ الْكَفِيلِ ، وَإِذَا قَبِلَ الْكَفِيلُ بَرئَ مِنْ الْكَفَالَةِ أَيْضًا .  
 فَإِذَا كَانَتْ الْكَفَالَةُ بِالْأَمْرِ رَجَعَ عَلَى الْأَصِيلِ وَإِلَّا فَلَا ،  
 وَقَدْ تَبَيَّنَ هُنَا اخْتِلَافُ حُكْمِ الْهَبَةِ ، وَالصَّدَقَةِ لِلْكَفِيلِ .  
 أَمَّا حُكْمُ الْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ لِلْأَصِيلِ فَلَا يَخْتَلِفُ بِالْإِبْرَاءِ  
 كَمَا سَيَأْتِي فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ ( 662 ) ( الذُّهَبَةُ عَلَى الْأَشْبَاهِ ) ،  
 وَتُسْتثنَى مِنْ حُكْمِ هَذِهِ الْمَادَّةِ مَسْأَلَتَانِ : الْأُولَى - لَوْ كَفَلَ  
 أَحَدٌ نَفْسَ آخَرَ ، وَبَعْدَ ذَلِكَ قَالَ الْمَكْفُولُ لَهُ : لَيْسَ لِي حَقٌّ  
 عَلَى الْمَكْفُولِ بِهِ أَسْتَحِقُّهُ فَلَا يَبْرَأُ الْكَفِيلُ بِذَلِكَ مِنْ  
 الْكَفَالَةِ النَّفْسِيَّةِ مَا لَمْ يَقُلْ الْمَكْفُولُ لَهُ : ( لَيْسَ لِي حَقٌّ  
 أَسْتَحِقُّهُ عَلَى الْمَكْفُولِ بِهِ مُبَاشَرَةً أَوْ وَرَلايَةً أَوْ وَكَالَةً أَوْ  
 وَصَايَةً مُطْلَقًا ) فَيَبْرَأُ الْكَفِيلُ حِينَئِذٍ مِنْ الْكَفَالَةِ (   
 الْبَزَّازِيَّةُ فِي أُسُولِ الْكَفَالَةِ ) . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ - لَوْ  
 كَفَلَ أَحَدٌ نَفْسَهُ مَوْفُوفَةً وَبَعْدَ أَنْ أَخْرَجَ الْمُتَوَلَّى الْكَفِيلَ  
 مِنْ الْكَفَالَةِ يُنْظَرُ